

حصل قبل طرف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر  
 قبل ليلة المزدلفة ويجب اتمام المنسدة وقضائه فوراً في الافاع  
 القابل ويجب عليه الهدى واما ان لم يحصل استعداد المني بما ذكر  
 الا بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر وقبل طواف الافاضة وبعد  
 طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر وجهها معا  
 يوم النحر وقبلها معا بعد يوم النحر فان الحج لا يفسد ولكن عليه  
 هدي او عرفة كل سبق من التفضل في الوطين لان حكم الاتزال بما  
 ذكر حكم الجماع علي المرفوع من المذهب وهذا حكم الحج واما العرة فان  
 وقع ما ذكر قبل تمام سعيها فيفسد ها وان وقع بعد تمام سعيها  
 وقبل الحلق لم يفسد ولكن يجب بذکر الهدى اما الواحدي من غير  
 استدامة نظرا وفكر لم يفسد ولكن يجب الهدى به يريد ان المحرم  
 اذا امني بغير نظر من غير استدامة او امني بغير فكر من غير  
 استدامة ايضا وخرج منه المني بغير الدابة من غير استدامة للذة  
 فلا يفسد بذکر الحج ولو قصد به اللذة اذ المنسداد انما يكون  
 عنهم اذا كان كل منهم للذة مع الاستدامة وخرجه المني حسيئ  
 ولكن الهدى يجب بذکر علي الحج وقيل يذبح كما قال المواقف  
 عند الاميري **السوق الثالث** من الانواع المحرمات سواء كان ذكرا  
 او انثى

او انثى مقدمان الجماع وهذا المنع وما جرد من الافاع بسببه  
 المحظور المنجبر بدم او غيرك ولا يفسد به النسك كما يأتى  
 فيجزم علي المحرم فصل سمي من مقدمان الجماع كالمباشرة بهن  
 وان لم يستدم والمعاقبة والعبلة والتمس والغزوة باليد وكل ما  
 فيه نوع من الاستلزام بالنساء او ذكر النساء وفرض مستقلة والا  
 تحتم الولدان كذلك فان حصل سمي من ذلك انزال فتقدمت  
 حكمه حكم الجماع ومر تفصيل الكلام فيه مسوق وان لم يحصل منه  
 انزال ففيه تفصيل فما كان لا يفعل غالباً الا للذة كالمباشرة  
 الكثيره والملاعبة الطويلة والقبلة علي فم يقصد اللذة فعينه  
 الهدى علي كل حال حصل عنه مذكي ام لا لقول المدونة ومن  
 قبل او باسرا وتلد ذبي من اهل فلم ينزل ولم تقب الحنفية  
 منه في ذكرا فطلي في ذكرا الدم وحج تمام وشتم وسحل وجوب  
 الهدى في القبلة حيث كانت بلذة اما لو ادع او رجمه فلا هدي  
 ولا سمي بها ان لم يخرج معها مني او مذكي والا جرمه كل علي حكمه  
 وسحل وجوب الهدى ايضا حثا اذا كانت علي فم واما ان كانت علي  
 الجسد فحكمها حكم الملاسة فان خرج معها مني فالهدى وكذا  
 ان لم يخرج بسوطا ان تكفر واما ان لم تكفر فلا سمي فيها ولو قصد